

الفصل الثاني: الأنشطة غير القضائية للمجلس الأعلى للحسابات

إلى جانب الأنشطة القضائية سالفة الذكر، يمارس المجلس الأعلى للحسابات اختصاصات غير قضائية تتجلى فيما يلي:

- التصريح الاجباري بالمتلكات؛
- مراقبة حسابات الأحزاب السياسية؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية؛
- مراقبة التدبير والمهام الموضوعاتية؛
- إعداد تقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة بالنسبة لقوانين المالية؛
- تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس يرسم السنوات السابقة؛
- مراقبة تسيير البرامج الممولة من طرف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

أولاً. التصريح الاجباري بالمتلكات

على غرار السنوات الفارطة، تميزت أنشطة المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2014 فيما يخص التصريح الاجباري بالمتلكات بمواصلة تلقي وتتبع ومراقبة عملية التصريح بالمتلكات بالنسبة لجميع فئات الملزمين، سواء تعلق الأمر بالتصريح الأولي أو تجديد التصريح أو التصريح بمناسبة انتهاء المهام.

1. حصيلة التصريح الاجباري بالمتلكات المتعلق بالسادة أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

هم واجب تجديد التصريح بالمتلكات خلال سنة 2014، كل من السادة أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم من حيث وضعيتهم الإدارية ورؤساء دواوينهم وكذا السادة أعضاء مجلس النواب وأعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

← تصريحات أعضاء الحكومة

لم تتضمن سنة 2014 أي تغيير حكومي تكون له انعكاسات على الواجبات التصريحية لأعضاء الحكومة، في حين تم تجديد التصريح لهذه الفئة من الملزمين، خاصة منهم أولئك الذين استوفوا ثلاث سنوات من الانتداب الحكومي². وقد سجل المجلس أن السادة أعضاء الحكومة الذين استوفوا ثلاث سنوات من مدة الانتداب الحكومي قد قاموا جميعاً بتجديد تصريحاتهم في الأجل القانونية.

أما فيما يخص الشخصيات المماثلة لأعضاء الحكومة من حيث وضعيتها الإدارية فقد سجل المجلس الأعلى للحسابات مرة أخرى، غياب قائمة بأسماء هذه الفئة التي يوجهها الأمين العام للحكومة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات³. ومع ذلك فقد تم تجديد تصريحات عضوين من هاته الفئة الملزمة.

← تصريحات رؤساء دواوين أعضاء الحكومة

أما فيما يتعلق بتصريحات رؤساء دواوين أعضاء الحكومة، فقد وجه الأمين العام للحكومة قوائم بأسماء بعض رؤساء الدواوين للمجلس الأعلى للحسابات، تتضمن ثلاثة عشر (13) رئيساً للدواوين ملزمين بتصريح ممتلكاتهم مع تواريخ تعيينهم. وقد أسفرت مقارنة هذه القوائم مع المصرحين من هذه الفئة عن استخلاص الملاحظات التالية:

- أودع عشرة (10) رؤساء دواوين تصريحاتهم لدى المجلس الأعلى للحسابات، بناء على القوائم سالفة الذكر، فيما تخلف ثلاثة (03) ملزمين عن التصريح؛

² انظر الفقرة 3 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من الظهير الشريف رقم 1.08.72 بتاريخ 20 أكتوبر بتتيم الظهير الشريف المتعلق بشأن حالة أعضاء الحكومة و تأليف دواوينهم.

³ انظر الفقرة 5 من الفصل 2 المكرر ثلاث مرات من الظهير سالف الذكر

- توصل المجلس الأعلى للحسابات بالقوائم خلال أواخر سنة 2014 في حين أن جل تواريخ تعيين رؤساء الدواوين ترجع إلى سنة 2012 أو 2013، مما يصعب معه تتبع تصريحات هذه الفئة من الملمزمين بفعالية، الشيء الذي يؤدي كذلك بالمجلس الأعلى للحسابات إلى تلقي التصريحات بالامتلاكات دون التحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملمزمين كما ينص على ذلك البند الأول من المادة 96 المكررة⁴ من القانون رقم 62-99 كما وقع تغييره وتتميمه. وقد تم في هذا الإطار، إيداع 14 تصريحاً لرؤساء دواوين، وذلك في غياب القوائم سالفة الذكر؛
- هناك رؤساء دواوين منتمين لقطاعات وزارية أخرى لم يصرحوا بامتلاكاتهم حيث بلغ عددهم 12 رئيس ديوان على الأقل⁵.

وقد قام الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإخبار الأمين العام للحكومة بوضعية السادة أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم ورؤساء دواوينهم، اتجاه واجب التصريح بالامتلاكات لدى المجلس.

← تصريحات السادة أعضاء مجلس النواب

توصل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ورئيس هيئة تلقي وتتبع ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس النواب بقوائم الملمزمين مع التغييرات التي طرأت عليها. وأبرز ما تميزت به سنة 2014 هو عملية تجديد التصريح بالامتلاكات التي همت السادة أعضاء مجلس النواب، وقد قام في هذا الإطار 372 عضواً بتجديد التصريح بالامتلاكات في حين تخلف عن التجديد 18 عضواً من نفس المجلس. وقد قام رئيس هيئة تلقي وتتبع ومراقبة تصريحات أعضاء مجلس النواب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بإخبار رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها وبدعم تجديد المعنيين بالأمر لتصريحاتهم. وعلى إثر ذلك تمت تسوية وضعية ثلاثة أعضاء.

← تصريحات أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

رغم أن رئيسة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لم توجه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة بأسماء أعضاء المجلس والموظفين الملمزمين، إلا أن كتابة الضبط لدى المجلس تلقت ثمانية (08) تصريحات بالامتلاكات للأعضاء بمناسبة التجديد، في حين لم يجدد عضو واحد من المجلس الأعلى للهيئة تصريحه. كما تم تلقي أربعة (04) تصريحات لموظفين بالهيئة. وفي هذا الصدد قام رئيس المجلس الأعلى للحسابات بإخبار رئيسة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالتصريحات المتوصل بها ودعوتها لحث العضو الذي لم يجدد بعد تصريحه للقيام بذلك في أقرب الأجل كما طلب المجلس من الهيئة موافاته بالقوائم الخاصة بالملمزمين من أعضاء وموظفين.

2. حصيلة التصريح الإجمالي بالامتلاكات المتعلقة بتصريحات الموظفين و الأعوان العموميين الملمزمين بموجب القانون رقم 54.06

بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين الملمزمين، فقد تم إيداع ما يناهز 1578 (ألف وخمسة مائة وثمانية وسبعون) تصريحاً بالمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2014 موزعة بين 183 تصريح أولي بالامتلاكات و873 تصريح في إطار عملية التجديد و184 تصريح بمناسبة انتهاء المهام. كما قام المجلس الأعلى للحسابات بتلقي 338 تصريحاً للامتلاكات لمصرحين غير ملمزمين، أي أن أسمائهم لم تدرج بقوائم الملمزمين أو أن المجلس لم يتوصل بعد بالقائمة المتعلقة بهم. وتتوزع أنواع التصريحات على مختلف القطاعات الحكومية بشكل متباين، كما أن نسبة التصريح بالامتلاكات تختلف من قطاع لآخر.

⁴ "يقوم كاتب الضبط لدى المجلس الأعلى للحسابات فور توصله بالتصريح المنصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتصريحات الإجبارية بالامتلاكات، بالتحقق من صفة المصرح بناء على قائمة الملمزمين بالتصريح و بتسليم المودع وصلاً مؤرخاً بالتسلم...".

⁵ أخذاً بعين الاعتبار أن الحكومة تتشكل من 38 عضواً إضافة إلى رئيس الحكومة و دون اعتبار باقي المؤسسات الدستورية التي يتوفر رئيسها على رئيس للديوان.

التصريحات الأولية

بلغ عدد التصريحات التي تمت برسم سنة 2014 جراء التعيينات في المهام والمسؤوليات الملزمة للتصريح، 183 تصريحاً من أصل 479 ملزماً أي بمتوسط نسبة يقدر بـ 38,2% لمجموع القطاعات وهي نسبة ضعيفة. وتتراوح نسب التصريح من قطاع لآخر من 7% إلى 100%. علماً أن هناك قطاعات تشمل عدد مرتفع من الملزمين بالتصريح مقارنة بقطاعات أخرى. ونجد على رأس هذه القائمة وزارة الداخلية بـ 167 ملزماً من أصل 479 برسم سنة 2014 أي بنسبة 35% من مجموع الملزمين، يليها بنك المغرب بـ 118 ملزماً يشكلون 25% من المجموع فيما تنوزع نسبة 40% من الملزمين على باقي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية.

و في نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى أن بعض الإدارات عرفت عدة تغييرات تتمثل في تعيينات بعض المسؤولين خلال سنة 2014، ولم يتم تبليغ قوائم بأسماء المعيّنين بالأمر إلى المجلس الأعلى للحسابات، و يتضح هذا من خلال المعطيات الرسمية لبوابة التشغيل العمومي التي تبين أن عدداً كبيراً من التعيينات في المناصب العليا تم خلال نفس الفترة المذكورة، كما يتبين من خلال الجدول الآتي، على سبيل المثال لا الحصر:

تاريخ التعيين	المنصب	السلطة الحكومية
03 يوليو 2014	كاتب عام	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
18 شتنبر 2014	مفتش عام	
11 شتنبر 2014	مديرة التواصل وتعبئة كفاءات العالم	
11 شتنبر 2014	مدير التعاون والدراسات والتنسيق القطاعي	
18 شتنبر 2014	مدير العمل الاجتماعي والثقافي والتربوي والشؤون القانونية	
02 أكتوبر 2014	مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات	
15 ماي 2014	مفتش عام	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
02 أكتوبر 2014	مدير عام للطيران المدني	
11 دجنبر 2014	مدير الاستراتيجية والبرامج والتنسيق بين أنواع النقل	وزارة السكنى وسياسة المدينة
21 نونبر 2014	مديرة الجودة والشؤون التقنية	
30 أكتوبر 2014	مدير التجهيز وتدبير الممتلكات	وزارة العدل والحريات
11 دجنبر 2014	مدير الميزانية والمراقبة	
18 دجنبر 2014	مدير الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

المصدر: إحصائيات مستقاة من بوابة التشغيل العمومي

تظهر هذه المعطيات أن السلطات الحكومية المذكورة في هذا الجدول عرفت تعيينات في عدد من المناصب العليا، مما يلزم الأشخاص المعيّنون في هذه المناصب بموجب القانون بالتصريح بممتلكاتهم، إلا أن السلطات المعنية لم توجه للمجلس الأعلى للحسابات قوائم بأسماء هؤلاء الملزمين، مما يدل أن هناك تقصير في إخبار المجلس الأعلى للحسابات بصفة منتظمة و محينة بجميع التغييرات التي تهم قائمة الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

التصريح الإجمالي بالممتلكات المتعلق بالتجديد

يتعين تجديد التصريح بالممتلكات كل ثلاث سنوات في شهر فبراير، وقد سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن راسل السلطات الحكومية بغية موافاته بقوائم بأسماء الموظفين والأعوان العموميين الملزمين بتجديد تصريحاتهم وكذا التغييرات التي طرأت عليها عند الاقتضاء، وتمت دعوتها لتذكير الملزمين بواجب التصريح، حيث تواصلت هذه العملية خلال سنة 2014.

ولتسهيل هذه العملية عبر معالجة المعطيات في إطار البرنامج التطبيقي المعلوماتي الخاص بتدبير عملية التصريح بالممتلكات، وأصل المجلس مراسلته للسلطات الحكومية من أجل موافاته بالقوائم المشار إليها أعلاه وذلك طبقاً للنموذج المحدد من طرف المجلس.

ورغم أن هذا الأخير لم يتوصل بكل لوائح الملزمين بالتجديد، فإن كتابة الضبط قامت بتلقي التصريحات المقدمة في غياب هذه القوائم وبدون التأكد من قانونية التصريح لهذه الفئة.

وهكذا، وحسب القوائم⁶ المتوصل بها، فإن من بين 10115 ملزم بتجديد التصريح الإجمالي بالملتمكات منذ فبراير 2013، 6368 ملزم قاموا بتجديد تصريحاتهم خلال سنة 2013، أي بنسبة 62,95%. واستمرت هذه العملية بالنسبة لـ 873 ملزم جددوا تصريحاتهم خلال سنة 2014 أي بنسبة 8,63%، مما يشكل 71,8% من مجموع الملزمين الذين قاموا بواجب تجديد التصريح في حين أن الباقي أي 2855 ملزم لم يقوموا بعد بهذا التصريح أي بنسبة 28,2%.

وتتراوح نسب تجديد التصريح ما بين 0 و100% حسب القطاعات الحكومية التي ينتمي إليها الملزمون، وذلك حسب الجدول التالي:

نسبة الملزمين المصرحين %	المصرحون سنة 2014	المصرحون سنة 2013	الملزمون	السلطة الحكومية / المؤسسة العمومية
100,00	2	7	9	وزارة الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي والتضامني
100,00	4	0	4	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير
100,00	0	13	13	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
99,48	105	658	767	بنك المغرب
95,45	7	14	22	المنذوبية السامية للتخطيط
94,78	15	112	134	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
92,11	2	33	38	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
89,29	16	9	28	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التكوين المهني
87,23	41	0	47	الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
84,62	0	22	26	الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة
83,33	0	5	6	وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
81,82	2	7	11	الوزارة المنتدبة لدى وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلفة بالتجارة الخارجية
81,77	192	3394	4385	وزارة الداخلية
100,00	0	27	27	صندوق التجهيز الجماعي
83,91	184	1792	2355	المديرية العامة للأمن الوطني
80,05	7	1574	1975	رجال السلطة
11,11	1	0	9	المديرية العامة للوقاية المدنية
05,26	0	1	19	المديريات المركزية
79,52	19	513	669	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
77,52	185	1215	1806	وزارة الاقتصاد والمالية
96,70	3	85	91	مكتب الصرف
96,23	11	91	106	المديرية العامة للضرائب
90,59	17	60	85	مجلس القيم المنقولة
87,87	26	452	544	إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة
86,75	10	62	83	صندوق الضمان المركزي
81,58	2	29	38	الصندوق المغربي للتقاعد
68,35	49	275	474	المديريات المركزية
67,67	67	136	300	الخزينة العامة للمملكة
29,41	0	25	85	مديرية أملاك الدولة
75,00	3	0	4	وكالة المغرب العربي
70,98	21	160	255	مجموعة صندوق الإيداع والتدبير
67,09	52	1	79	مجموعة التهيئة العمران

⁶ هناك قوائم بأسماء الملزمين بالتجديد توصل بها المجلس خلال سنتي 2013 و 2014 في حين أن بعض السلطات لم توجه قوائم الملزمين بالتجديد فتم الاعتماد على قوائم 2010 (تاريخ دخول منظومة التصريح بالملتمكات حيز التنفيذ)

65,45	7	29	55	المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني
63,64	1	6	11	وزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الصيد البحري
60,00	3	0	5	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر المصالح المركزية
57,14	7	1	14	وزارة الشبيبة والرياضة
36,84	3	4	19	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
31,71	10	3	41	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية
30,00	3	3	20	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
24,17	98	159	1063	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
72,50	1	28	40	الشركة الوطنية للطرق السيارة
50,00	2	0	4	صندوق التمويل الطرقي
49,23	0	32	65	المكتب الوطني للمطارات
43,04	2	32	79	الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك
30,90	71	1	233	المصالح المركزية
26,67	1	3	15	اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير
15,87	0	10	63	مرسى المغرب
14,95	8	53	408	المكتب الوطني للسكك الحديدية
10,34	3	0	29	المختبر العمومي للتجارب والدراسات
8,18	9	0	110	الوكالة الوطنية للموانئ
5,88	1	0	17	المدرسة الحسنية للأشغال العمومية
20,72	55	8	304	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
18,75	3	0	16	المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
18,32	17	7	131	وزارة الصحة
15,79	0	3	19	وكالة التنمية الاجتماعية
0,00	0	0	4	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
0,00	0	0	18	وزارة الاتصال المصالح المركزية
0,00	0	0	18	صورياد 2M
0,00	0	0	74	المركز السينمائي المغربي
71,76	873	6386	10115	المجاميع

وقد قام المجلس بإخبار السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية المعنية بقوائم الملزمين الذين لم يقوموا بتجديد تصريحاتهم كما يقتضيه القانون، حيث وجه في هذا الإطار ما يناهز أربعون (40) رسالة إخبار خلال المدة المعنية.

التصريحات بالامتلاكات بمناسبة انتهاء المهام

لحث السلطات الحكومية على مواصلة توجيه قوائم الملزمين بالتصريح للمجلس الأعلى للحسابات خاصة بمناسبة انتهاء المهام، فقد قام هذا الأخير بمراسلة خمسون (50) سلطة حكومية ومؤسسة دستورية ومؤسسة عمومية لتحسيسها وتذكيرها بوجوب التبليغ بالتغييرات التي طرأت على القوائم حتى يتمكن المجلس من التتبع السليم والمنصف لإيداع تصريحات جميع الملزمين.

وبهذا، فقد بلغ عدد التصريحات المودعة بمناسبة انتهاء المهام خلال سنة 2014، 184 تصريحاً من مجموع 647 ملزم. أي بنسبة 28,43% وهو متوسط نسبة جد متدني خاصة إذا ذكرنا أن متابعة الملزمين الذين لم يقوموا بالتصريح بامتلاكاتهم بمناسبة انتهاء المهام، تطرح عدة صعوبات ذلك أن الملزم الذي لم يعد تربطه أي علاقة مباشرة

مع إدارته المشغلة، يصبح الاتصال به صعباً، لعدم توفره على أي عنوان إداري ويتعذر الاتصال أكثر إذا كان عنوانه غير مدرج ضمن معطياته الشخصية بقائمة الملزمين بالتصريح.

3. تتبع إيداع التصريحات

تتمثل عملية تتبع إيداع التصريحات بالمجلس الأعلى للحسابات في إجراءات قانونيين يتجلى الأول في تبليغ السلطة الحكومية التي وجهت قائمة الملزمين، بقوائم أسماء الملزمين المصريحين وكذا الملزمين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها، في حين أن الإجراء الموالي يتعلق بتوجيه إنذار إلى الملزمين غير المصريحين من أجل تسوية وضعيتهم داخل أجل سنتين يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار.

وكما سبقت الإشارة، فقد تم تبليغ السلطات العمومية بما يقارب تسعون (90) رسالة إخبار بقوائم بأسماء المصريحين والملزمين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها.

كما أنه بالنسبة للملزمين غير المصريحين الذين لم يقوموا بعد بتسوية وضعيتهم رغم إنذارهم، فقد تم رفع الأمر للسلطات الحكومية المعنية التابعين لها قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة⁷ من القانون رقم 54.06 وذلك وفقاً للمادة السابعة من القانون سالف الذكر. كما تم في نفس الإطار، رفع الأمر إلى علم السيد رئيس الحكومة.

4. توصيات

بعد أربع سنوات من الممارسة والتطبيق للمنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح الإلزامي بالملكيات من طرف المحاكم المالية، أظهرت هذه النصوص عدة نقائص واختلالات مما يحول دون التطبيق السليم والتدبير الفعال لعملية تلقي وتتبع ومراقبة التصريحات بالملكيات.

وبالتالي فإن إصلاح هذه المنظومة هو جد ضروري وحيوي وذلك للمساهمة الفعلية في تخليق الحياة العامة ولجعل مهمة حماية المال العام أكثر فعالية ونجاعة من خلال مراقبة ممتلكات المسؤولين السياسيين والعموميين. لهذا، وجبت إعادة صياغة منظومة التصريح بالملكيات تماشياً مع ما تقتضيه أحكام دستور 2011 والمعايير الدولية في هذا الصدد واستعانة كذلك بأفضل الممارسات والتجارب الدولية، ولبلوغ هذه الأهداف، يجب السعي إلى تحقيق النقاط التالية:

- خفض فئات الملزمين والاقتصار على كبار المسؤولين السياسيين والعموميين لوحدهم كأعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، القضاة، الموظفون والأعوان المعينون في المناصب العليا، الرؤساء المنتخبون للجماعات الترابية الكبيرة والمتوسطة ومسؤولي المؤسسات والشركات العمومية الوازنة اقتصادياً، وذلك للانتقال من 100000 ملزم حالياً إلى 6000 ملزم على غرار الدول التي حققت نجاحاً في هذا الميدان؛
- تبسيط إجراءات الفحص والمراقبة مع ضمان حقوق الملزمين من حيث حفظ المعطيات الشخصية والخاصة؛
- إدخال عقوبات ردية لعدم التصريح أو لتقديم تصريح كاذب أو غير كامل.

ثانياً. مراقبة حسابات الأحزاب السياسية

أعد المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2013 و 2014 تقريراً حول الحسابات السنوية للأحزاب والدعم السنوي الممنوح لها، وكذا الدعم الممنوح من أجل عقد المؤتمرات الوطنية العادية لهذه الأحزاب، وقد تم نشر هذا التقرير.

ومن خلال تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وكذا فحص صحة نفقاتها برسم مساهمة الدولة في تمويل مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية، يوصي المجلس الأعلى للحسابات بما يلي:

- العمل على تقديم كل الوثائق المكونة للحسابات السنوية في الأجل المقررة في القانون التنظيمي رقم 11-29؛
- العمل على مسك محاسبة وفق مقتضيات "الدليل العام للمعايير المحاسبية" مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية؛
- تفادي إدراج موارد غير منصوص عليها في الفصل 31 من القانون التنظيمي سالف الذكر ضمن

⁷ تنص المادة الحادية عشرة على أنه "يتعرض الموظف أو العون العمومي الذي يرفض القيام بالتصريحات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذي لا يطابق مضمون تصريحاته أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه أو الذي قدم تصريحاً غير كامل أو لم يتم بتسوية وضعيته رغم إنذاره طبقاً للمادة 7 أعلاه، للعزل من الوظيفة أو لفسخ العقد بالنسبة للعون العمومي من طرف السلطة الحكومية التي لها حق التأديب بالرغم من كل المقتضيات المخالفة".

- حصر أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة الدعم الممنوح للأحزاب للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتهم الوطنية العادية؛
- العمل على حصر لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من نفقات الأحزاب ووضع دليل للمساير المحاسبية؛
- مطالبة الأحزاب بإرجاع المبالغ غير المستحقة من الدعم الممنوح لها.

ثالثاً. مراقبة استخدام الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات

يسعى المجلس الأعلى للحسابات إلى مواصلة التحسيس بمبدأ شفافية الشأن الجمعي وتعميمه في أفق اغناء وتكريس حصيلة العمل الرقابي. وتبعاً لمنشور رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 5 مارس 2014، الذي يدعو السلطات الحكومية إلى موافاة المجلس بقوائم الجمعيات المستفيدة من الإعانات التي تمنح لها، سواء من لدن القطاع الذي تشرف عليه أو من طرف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصايتها وكذا بمبالغ الإعانات الممنوحة لها والاتفاقيات المبرمة معها في هذا الشأن، فقد عقد المجلس اجتماعات مع السلطات الوصية على تدبير الجمعيات والمجتمع المدني، أي مسؤولي الأمانة العامة للحكومة وكذا الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية من أجل الحصول على المعلومات المرتبطة بتدبير الجمعيات.

وعلى إثر ذلك، شرع المجلس بتلقي القوائم الأولى للجمعيات المدعمة مرفقة ببيانات ووثائق نادراً ما تستجيب لمضامين منشور رئيس الحكومة سالف الذكر. غير أنه وباستثناء الجهات المدرجة أدناه، فإن السلطات الحكومية الأخرى لم تنقيد بمقتضيات المنشور المذكور ولم تواف المجلس لحد الآن بالوثائق المتعلقة بالدعم الممنوح للجمعيات استجابة لدعوة رئيس الحكومة:

- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة - المكلفة بالماء؛
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة؛
- وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- وزارة السياحة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- وزارة الشباب والرياضة؛
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقاليم شمال المملكة؛
- الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقاليم الجنوب؛
- الوكالة الوطنية لتنمية الواحات وشجر أركان؛
- قطاع الصناعة التقليدية.

وفي نفس السياق، طلب المجلس الأعلى للحسابات من الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة موافاته بالمعطيات المالية والمحاسبية المتعلقة بها عن الفترة الممتدة بين 2009 و2014 وذلك حسب نموذج أعد لهذا الغرض، في انتظار مسح شامل لكل الجمعيات في إطار المهام الرقابية للمجلس. وقد استجابت لحد الساعة 81 جمعية بحيث قدمت بعض الوثائق المطلوبة حول وضعها المالي والمحاسبي.

والجدير بالذكر أن المجلس الأعلى للحسابات واجه صعوبات كثيرة في تبليغ المراسلات إلى الجمعيات المعنية بسبب نقص في المعلومات المتعلقة بها وخاصة عناوين مقراتها، ناهيك عن التأخير الذي تم تسجيله بخصوص ردود هذه الجمعيات عن المراسلات المذكورة.

ويستفاد من المعطيات الأولية المحصل عليها تسجيل مجموعة من الملاحظات نذكر من أهمها ما يلي:

- عدم استجابة معظم السلطات الحكومية لمقتضيات منشور رئيس الحكومة القاضي بموافقة المجلس الأعلى للحسابات، بقوائم كاملة للجمعيات المستفيدة من الإعانات العمومية والمبالغ وكذا الاتفاقيات المبرمة معها، وهو الأمر الذي من شأنه تعطيل إنجاز مهام المجلس وفق الجدولة الزمنية المسطرة في ظل غياب معلومات كافية تحدد بدقة دائرة اختصاصه في مجال مراقبة استخدام الأموال العمومية؛
- الوثائق المقدمة من لدن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لا تكون في بعض الحالات مهياة وفقا للشكل المطلوب من قبل النصوص الجاري بها العمل، كما ان بعض الجمعيات توافي المجلس بجداول غير معبأة وفق النموذج المعد لهذا الأمر ومن الواضح أن هذا المشكل يؤدي إلى تمديد أجل فحص واستغلال المعطيات ويصعب مهام المجلس في تدقيقها وتتبعها؛
- تقديم بعض المؤسسات العمومية لقوائم الدعم الممنوح من لدنها بصفة مباشرة عوض تقديمه الى المجلس عبر الجهة المؤهلة المتمثلة في السلطة الحكومية المشرفة على المؤسسات المعنية، كما هو مقرر في منشور رئيس الحكومة؛
- ضعف نسبة النفقات المرتبطة بالنشاط الأساسي والذي من أجله تم احداث الجمعيات مقارنة بحجم نفقات تسييرها وكذلك ضعف مواردها الذاتية وعدم اتخاذ السبل الكفيلة لتنميتها.

رابعاً: مراقبة التسيير والمهام الموضوعاتية

يقوم المجلس بمراقبة تسيير المرافق والأجهزة العمومية التي تندرج ضمن دائرة اختصاصاته لتقييم جودتها ويقدم، إن اقتضى الأمر ذلك، اقتراحات حول الوسائل الجديرة بتحسين طرقها وزيادة فعاليتها ومردوديتها. علاوة على ذلك يقوم المجلس الأعلى بالحسابات ببرمجة مجموعة من المهام الموضوعاتية.

وقد قام المجلس، خلال سنة 2014، بإجراء ما مجموعه 25 مهمة، تم الإنتهاء من إعداد التقارير فيما يخص 16 مهمة منها.

وسيعرض الفصل الثالث من هذا التقرير ملخصات من مهام الرقابة التي همت الإدارات والأجهزة العمومية التي تم الإنتهاء من إعداد التقارير بشأنها.

خامساً: التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة بالنسبة لقوانين المالية

قام المجلس الأعلى للحسابات، خلال سنة 2014، بإعداد تقريرين حول قانوني المالية لسنتي 2011 و2012. وسيقدم الفصل الرابع تفاصيل هذين التقريرين.

سادساً: تتبع التوصيات

يقوم المجلس الأعلى للحسابات سنوياً، بتتبع مآل التوصيات التي سبق أن أصدرها في إطار المهام الرقابية السابقة. ويهدف هذا التتبع إلى التأكد من مدى تنفيذ هذه التوصيات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها من طرف الأجهزة المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن تتبع مآل هذه التوصيات يتم إما من خلال القيام بتحريات ميدانية لدى الأجهزة الخاضعة للرقابة أو من خلال مراسلتها قصد موافاة المجلس بالإجراءات التي تم اتخاذها من طرف هذه الأجهزة لتنفيذ التوصيات.

وبالنظر إلى أهمية هذا التتبع، ولما له من أثر على تحسين تدبير الأجهزة، وبعدها كان المجلس يخصص له فصلاً في إطار التقارير السنوية السابقة، يعترزم هذا الأخير خلال هذه السنة، إصدار أول تقرير منفرد وحصري بشأن تتبع توصيات المجلس الأعلى للحسابات.

سابعاً: مراقبة تسيير البرامج الممولة من طرف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة

برسم سنة 2014، قام المجلس الأعلى للحسابات - لصالح وزارة الخارجية والتعاون - بمراقبة تدبير المشاريع الممولة من طرف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تم تنفيذها من طرف مجموعة من الشركاء على الصعيد الوطني.

وقد بلغ عدد وكالات التنفيذ التي شملتها المراقبة ما مجموعه 17 وكالة، منها أربع (4) وكالات تم تمويلها من طرف صندوق الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، وتسع (9) وكالات ممولة من طرف صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، وأربع (4) وكالات من طرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).
ويبين الجدول التالي مصادر تمويل المشاريع والوكالات المعنية بتنفيذها وكذا الهيئات المستفيدة منها:

عدد الهيئات المستفيدة	عدد وكالات التنفيذ	مصدر التمويل
مرفق الدولة - وزارة السكنى وسياسة المدينة	4	صندوق الأمم المتحدة للتنمية
ثلاث مؤسسات ومقاولات عمومية - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان ANDZOA (وحدتين)		
- الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ADEREE		
أربعة (4) مرافق للدولة - المديرية الجهوية للصحة لتادلة أزيلال - المديرية الجهوية للصحة للشرق - المديرية الجهوية للصحة لسوس ماسة درعة - المديرية الجهوية للصحة لمراكش تانسيفت الحوز	9	صندوق الأمم المتحدة للسكان
خمس (5) جمعيات - الجمعية المغربية للتخطيط العائلي - جمعية وجدة عين الغزال 2000 - مركز حقوق الناس بفاس - جمعية النخيل بمراكش - جمعية محاربة السيدا		
أربع (4) هيئات خاصة - المرصد الوطني لحقوق الطفل - المنظمة الدولية للمعوقين - مؤسسة زاكورة للتربية - جمعية إنجاز المغرب	4	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
17	17	المجموع